والبعض ثم شهدوا انه ملكه لو اقام المشهود عليه بينة ان البناء والنخيل والشجر والنقض او الحلية
له قبلت شهادته فقضى القاضي بذلك للمدعي او لم يقض واذا شهد الشهود على رجل بجارية
في يده انها للمدعي وقضى له بها ثم غاب الشاهدان او ماتا وظهر للجارية ولد في يد المدعى عليه
لم يره الشهود اخذه المدعي وكذلك لو كان الولد ظاهرا وشهدوا بالجارية للمدعي ولم يعرضوا
للولد فانه يقضي للمدعي بالجارية وبولدها فان اقام ذو اليد بينة ان الولد له لا يلتفت الى
بينة ويقضي بالجارية وبالولد للمدعي فان قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود فقالوا لم
يكن الولد للمدعي وانما كان للمدعى عليه لا يقضي بالولد للمدعى عليه وان اقام البينة على
الولد ولو كان الشهود حضورا وسالهم القاضي عن الولد قبل القضاء فقالوا هو للمدعى
عليه او قالوا لا ندري لمن هو فالقاضي لا يقضي في الولد بشيء ويقضي بالجارية للمدعي ولا
يشبه الولد في هذا الوجه البناء لان البناء موصول بالدار فعد اشارة الى ان الشهود اذا
في مسئلة الدار اذا قالوا وقت الشهادة لا ندري لمن البناء انه يقضي بالبناء للمدعي
الدار وفي الباب الاول من فتاوى رشيد الدين ادعى ارضا ملكا مطلقا وحدها بحقوقها
تبعها فانه اقام البينة على ملكية الارض يقضي القاضي بهما للمدعي ولو قضى بالام يدخل
الولد تبعا وذكر في باب دعوى النتاج من فتاواه ذكر في شهادات عيون ابي اباه
اذا كان الولد في يد غير المدعى عليه فاذا قضى بالام للمدعي لا يقضي بالولد حتى يقيم البينة
بحضرة من في يده الولد انه مملوك لهذا المدعي وللولد في ملكه من هذه الامة قال ولو اقام
بينة على نخلة في يد رجل وتمرها في يد غيره قضى له بالتمر كما يقضي له بالنخلة ولا يشبه الولد
لان الولد جاز ان يكون مقضيا عليه في الجملة فيشترط حضرته لجواز ان يدعي الولد انه
حر اما التمر لا يحتمل ان يكون مقضيا عليه بحال وفي باب الاستحقاق من شرح الجامع الصغير
للقاضي الامام ظهير الدين اشترى جارية فولدت عنده ثم استحقها رجل بالبينة فانه ياخذها
وولدها وان اقر بها المشتري لرجل لم ياخذ ولدها والفرق ان الاستحقاق بالبينة استحقاق
من الاصل ولهذا قلنا ان الباعة يتراجعون فيما بينهم بخلاف الاقرار فان الباعة
فيه لا يتراجعون فيما بينهم ثم في فصل البينة هل يشترط القضاء بالولد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم هو تابع للاصل فيدخل في الحكم تبعا وعن محمد رحمه الله ما يدل على خلافه
فانه قال اذا قضى بالاصل للمستحق ولم يعلم بالزوايد لم يدخل الزوايد وكذلك اذا كانت
الزوايد في يد آخر وهو غائب لم يدخل الزوايد تحت القضاء لانفصال الزوايد عن الاصل
قال رحمه الله وفي هذا التعليل اشارة الى ان الحكم بالبينة القايمة على النتاج يجب ان يكون
كذلك وفي باب دعوى الدين من فتاوى رشيد الدين اذا ادعى عرصة هذا الكرم
وعرصة هذه الدار يدخل البناء والاشجار بطريق التبعية اذا لم يستثن جرى البناء
والاشجار وكذا لو ادعى بالفارسية اين بكرجاي ملك بسبب وذكر في فتاواه
ايضا اذا ادعى العرصة ببنائها وشهد الشهود على العرصة لا غير يقضي له بالعرصة
لانه لا يدخل البناء والاشجار تبعا قال والمسئلة في الاقرار وذكر في الشهادات

اذا قضى له

اذا قضى له بالارض يدخل البناء والاشجار تبعا كذا ذكره في فوايد شيخ الاسلام نظام الدين وذكر
في شهادات المحيط ايضا الملك الثابت بالاقرار يحمل على الملك الحادث ولا يظهر في حق الزوايد حتى
لو اقر بجارية لرجل ولها ولد كانت الام للمقر له دون الولد بخلاف البينة القايمة على الملك المطلق
حيث يحمل على الملك من الاصل وتظهر في حق الزوايد وفي فوايد عمي شيخ الاسلام نظام الدين
القضاء بالجارية قضاء بالولد وكذلك في الحيوان لان القضاء حجة كاملة بخلاف الاقرار فانه
لا يتناول الولد لانه حجة قاصرة وهذا اذا كان الولد في يد المدعى عليه اما اذا كان في ملك الآخر
بان باعه هل يدخل تحت القضاء اختلف المشايخ فيه هذا في القضاء اما في البيع هل يدخل
الولد تبعا بان اشترى بقرة لها ولد ولم يذكر الولد وقت البيع ذكر في تهذيب القلانسي
اذا كان الولد رضيعا يدخل والا فلا وهكذا في فوايد ابي بكر بن الفضل وقيل لا يدخل الا من
غير ذكر سواء كان رضيعا او لم يكن وهو الصحيح وفي بيع الاجناس لا يدخل الولد وان كان
رضيعا وقال بعض الفقهاء وكذا الابل والضان وفي الطوسي على قول ابي حنيفة لا يدخل
وعلى قياس قولهما يدخل ان كان رضيعا ولو اشترى جارية عريانة يدخل ثياب مثلها في
البيع لان الجارية لا تباع عريانة عادة بخلاف الحمار لانه يباع عريانا فلا يدخل البردعة
الا بالذكر الا اذا كان الحمار تبع البردعة وقت البيع لم يدخل وذكر في شهادات المحيط
اذا شهدوا ان جميع ما في قرية فلان من الدور والارضين وغيرها التي هي معروفة لفلان
ميراث من جهته لهذا المدعي لا وارث له غيره وان كان الشهود يعرفون حدود ذلك
جازت شهادتهم وان كانوا لا يعرفونها لا يجوز شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول وقيل
ان كانوا لا يعرفون حدود ذلك لا يحل لهم اداء الشهادة وان عرفوا الا انهم لم يشهدوا
بها فالقاضي لا يقبل شهادتهم وهذا هو الاصوب وذكر فيه ايضا ولو شهدوا ان داره في
دار هذه ولم يحددوا من اي موضع هو فالشهادة باطلة ولو شهدوا انه غصب دار هذا
وادخلها في بنائه قضيت عليه بالقيمة وفي دعوى المنتقى ادعى دارا في يد رجل وبين
حدودها وموضعها وجحد ذو اليد وكان ذلك عند القاضي فلما قاما من عنده جاء المدعي
بشهود شهدوا على المدعى عليه بعد ما قام من عند القاضي انه اقر من ساعته ان الموضع
كذا الذي هو في يديه للمدعي وهكذا ذكر المسئلة في دعوى فتاوى قاضيخان وذكر في فتاوى
رشيد الدين ادعى دارا انها ملكه فاقام ذو اليد بينة ان المدعي اقر ان هذا المحدود
ملكي لكن الشهود لم يعرفوا الحدود هل تقبل شهادتهم على الدفع لانهم لا يشهدون على الملك
وانما يشهدون على الاقرار من المدعي بذلك وبهذا يحصل الدفع وجهالتهم بمعرفة حدود الدار
لا يمنع قبول شهادتهم على الاقرار وجنس هذا صارت واقعة الفتوى وصورتها
الشفيع اذا ادعى الشفعة فاقام المشتري بينة ان الشفيع اشترى هذه الدار وانه سلم الشفعة
والشهود شهدوا ان هذا الشفيع اشترى هذا المحدود من المشتري هذا بعد ما اشتراه ولم
يذكر حدود الدار ولم يعرفوا حدودها هل تقبل هذه البينة ينبغي ان تقبل او يندفع بها الدعوى
للشفعة على اقراره انه سلم الشفعة في هذا المحدود هكذا قاله بعض مفتي زماننا وفيه نظر وفي فتاوى

Copyright © King Saud University